التحرير فانه من مفردات هذا التاليف ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني من التسلم لو قال رب
التسلم استظلت حتى من التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط
انتهى **بيان ان الساقط لا يعود** فلا يعود الترتيب بعد
سقوطه بقلة الروايات بخلاف ما اذا اسقط بالنسيان فانه يعود
بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا اسقطا فهو من باب زوال المانع
ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس
ونحوه وفرك الميتة من الثوب وجفت الارض بالشمس ثم اصابها
ماء لا تعود النجاسة في الاصح وكذا البئر اذا غار ماؤها ثم عاد ومنه
عدم صحة الاحالة لكاتبه في التسلم لانه دين سقط فلا يعود **واما**
عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال
المانع لا من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض
مسائل في الخيارات من البيوع فمنهم من قال يعود الخيار نظرا
الى انه مانع زال فعمل المقتضي ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه
ساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح **والاصل ان المقتضي**
للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم
المقتضي فهو من باب الساقط **وقد وقعت حادثة النوى**
ابرأه عاما ثم اثمر بعده بالمال البرأسه فهل يعود بعد سقوطه
فاجبت بانه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن انه ابرائي
من هذه الدعوى ثم ادعي المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال
بعد ابرائي فلو قال المدعي عليه ابرائي وقبلت الابراء وقال
صدقت لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح
الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فبقي المال عليه انتهى وفي

لا يتم بعد عفوه لفقد الطلب **واما** ما ليس بلازم من العقود فلا
ينتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة واما حق الاجارة
ينبغي ان لا يسقط بالاقالة **وقد وقع الاشتباه في سايد**
وكثر السؤال عنها ولم اجد فيها صريحا بعد التفتيش منها
ان بعض الذرية المشروط لهم الربع اذا اسقط حقه لغيره من
استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه لغيره بان فرغ
له عنه الا ان في التتمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه
لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا
فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء على ان
للوصي ان يوصي الى غيره انتهى وفي القنية اذا عزل الناظر
المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف
او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا شرط بنفسه شرطا
في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان
او الاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان
يسقط في الكل لانه الاصل فيمن اسقط حقه من شيء كما علم
سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط المشروط له الربع
حقه لا الاجر فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما اذا اسقط
حقه لغيره **فان قلت** اذا اقر المشروط له الربع او بعضه
انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط حقه
قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف في باب
المستغل واما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على
حائطه تعديا فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع
ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحلاف فاغتنم هذا

Copyright © Istanbul Sabahattin Zaim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)